

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

على الزنا وجعلتم النية في الوضوء شرطا لصحة الصلاة بالقياس على نية التيمم .
والجواب أما ما ذكروه من دليل ظهور التساوي في الحكمة فلا يخلو إما أن يكون ذلك كافيا
في الجمع أو لا يكون كافيا فإن كان كافيا فليجمع بين الأصل والفرع في الحكم المرتب على
السبب ولا حاجة إلى الجمع بالسبب وإن لم يكن ذلك كافيا فهو المطلوب .
وما ذكروه من الإلزامات فلا وجه لها .
أما قياس القتل بالثقل على المحدد فلم يكن ذلك في السببية وإنما ذلك في إيجاب القصاص
بجامع القتل العمد العدوان وهو السبب لا غير .
وأما قياس اللواط على الزنى وإنما كان ذلك في وجوب الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى
طبعاً محرم شرعاً وذلك هو السبب مع قطع النظر عن خصوصية الزنى واللواط .
وأما قياس الضوء على التيمم وإنما هو في اعتبار النية بجامع الطهارة المقصودة للصلاة
وذلك هو السبب لا أن القياس في الاشتراط .
وعلى هذا النحو كل ما يرد من هذا القبيل .
المسألة السادسة اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية .
فأثبتته بعض الشذوذ مصيراً منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحد ولهذا تدخل
جميعها تحت حد واحد وهو حد الحكم الشرعي وتتشرك فيه وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتاً
بالقياس وما جاز على بعض المتمثلات كان جائزاً على الباقي وهو غير صحيح .
وذلك أنه وإن دخلت جميع الأحكام الشرعية تحت حد الحكم الشرعي وكان الحكم الشرعي من